

اذن الولي في الحكم **الجواب** قال في احكام الصغار ذكر في الاصل
ان الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير اذن الولي توقف
ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما الحيا والنفقة اذا
كان المهر غير الاب والجد **الكفو** **سئل**
في امراة عمرية ابوها واجداهما من اهل العلم والدين والصلاح
ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوج بها بلا رضا غيرها ولو
غير كفوف من كل وجه كفي الحكم في ذلك **الجواب** المعتق لا يكون كفوا
للمرأة الاصلية كما في الحائبة فاذا انكحت بلا رضا ولها فرق القام
بينها بطلت الولي كما في الكثر وغيره وهذا اظاهر الرواية عن
اهمنا الظلونه رضي الله تعالى عنهم فتبقى احكام النكاح من الردة
والطلاق لكن المهر وعن الحسن عن ابي حنيفة فطلاق النكاح
من غير الكفو وبه اخذ كثيرون مشايخنا قال شمس الاعية
المرحوم وهذا افرغ الى الاحتياط فليس كل ولي محسب
المرفعة ابي القاسمي ولذا قال في بعد له والا حوط سد باب
التزوج من غير كفوف قال الامام فخر الدين والقوي على قول
الحسن في زماننا قال في البحر المغني به رواية الحسن عن الامام
من عدم انعقاد اهلا اذا كان لها ولي ولم يرض به فهل فلا
يفيد الرضا بعده واما نكحتها من الوصي فكما في المغني به هو
حرام كما يحرم عليه الولي بعد انعقاده واما على ظاهر الرواية
ففي الروايات ان لها ان تنكح نفسها ولا نكحته من الوصي حتى
يرضي الولي انتهى وفي البرهان قال صدر الاسلام لو زوجت
المطلقة نفسها من غير كفوف ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
للزوج الاول كما هو المختار وفي المتأخر هذا مما يحسنه
لكنه وقوعه وفي فتح القدير لان القالب في المحلل كونه غير
كفوف واما لو باشر الولي انعقده عقد المحلل فانها تحل انتهى
وكذا

وكذا لو لم يباشر لكن رضي به مهر اقول اي رضي به قبل العقد اذ
لا يفيد الرضي بعده كل **سئل** في هاشمي زوج صغير بغير
هاشمي عالما بذلك وهاشمي به فهل يصح النكاح **الجواب** نعم والحال
هذه **سئل** في صفة لها ان من تجلته القران ومن اكل العلم
والدين والصلاح وتكلمه رجلي في تزويجها من كفوف من جاهل
فاستق فهل يكون النكاح غير تجاير **الجواب** نعم **سئل**
سئل في رجل تزوج امرأة بمهر علي انه منه صمعه بعد
ما انقضا على مهر والسر وما عداه سمعه فهل يجب ما انقضا عليه
على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة **الجواب** ان الشهد على
السمعة لا يجب الزيادة بالاجماع ويجب ما انقضا عليه في السر
ولا يجب ما جعل للسمعة كما في النزاهية وشرح المغني والخبر به
سئل في امراة تريد الدعوي على زوجها بعد الدخول بها
وتسليمها نفسها فانها لم تقبض مهرها المشروط هل يحل له
لا تسبح دعواها بذلك **الجواب** حيث سلمت نفسها لا تسبح
دعواها فيما شرطه على تحصيله على المغني به لانها لا تسلم نفسها
عادة الا بعد دفع المحلل كما صح بذلك كثير من علمائنا **الاعلام**
ادعت بعد الدخول بمهرها المقدم لا تسبح دعواها
بخلاف الدعوي ببعضه فصولي كذا وجد خط عبد الرحمن افندي
البحاري قول فالمراد هنا الدعوي بكلمة وسياحة نسوان في دعوي
بعضه **سئل** في رجل طلق زوجته المدخول بها فلو ثاؤها
عليه كسوة مغر ورضه عين مستد انه بامر القاضي فهل تسقط اطلاق
الجواب نعم والمصلحة في التوبير وغيره من النفقة **سئل**
في رجل تزوج امرأة على ان يعلمها الزان العظيم فهل يصح النكاح
ولها مهر **الجواب** نعم وان قلنا يجوز الاستحجار على قلم
الزان العظيم عن المناخين وهو المغني به لانه خدمنه لها وقد